مما يباع رطله بدرهم ... يلزمه بنصفه عن علم
ولو توكل بشرى المعين ... لا المشتري لنفسه في البين
الا اذا خالفه وسمى ... غير النقود وعزله استلزما
وان بغير العين للوكيل ... الا اذا نواه للموكل
او شرائه بماله من بدل
اختلفا بعد هلاك العبد ... فان معينا وحيا في اليد
فالقول للمامور اجماعا هنا ... وان يكن ميتا واعطى الثمنا
نقدا فانه له وبينا
والا فالقول للموكل ... وغير من عين ذو تفصيل
فان يكن ثمنه منقودا ... لدو الا الموكل ابدا
ان قال بعني ذا لعمرو فاشترى ... من بعد ما قد باعه وانكرا
اخذه امره الموكل ... وقد لغا انكاره المنفصل
الا اذا صدقه المشتري له ... الا بتسليم اليه جملة
امره بشراء ما تعددا ... ولم يسم ثمنا لو وجدا
فاشترى احدهما بالقيمة ... لصح كالزيادة اليسيرة
والا او بالشري بالف ... والقيمة سوا بلا تخلف
فاشترى احدهما بالنصف ... او الاقل صح ياذا الشرف
ولو بالاكثر لا الا ان ... يشتري الثاني بما بقي الزمن
لو امر بشراء ما قد عينا ... بما عليه وكان دينا بينا
او عن البائع صح وجعل ... البائع وكيل قبض ما انتقل
والا لا وهو على المامور ... ينفذ كالهلاك في المشهور
لو امر المديون بالتصدق ... بما عليه صح عن تحقق
كامره بنقده ما استاجره ... بما ترتب له من اجرة
وقيل ان قبل وجوب الاجرة ... ما جاز والخلاف في الواجبة
لو امر بشرائه بالف ... فقال بل شريته بالنصف

والقيمة

والقيمة تبلغها وقد دفع ... يصدق المامور بالذي وقع
ان تبلغ القيمة قدر النصف ... فالقول قوله امر بالحلف
كصورة انعدام دفع الثمن ... والقيمة النصف بوجه بين
ان تبلغ القيمة الفا حلفا ... كل وفسخ العقد من غير خفا
كامره بشرى المعين ... لكنه بلا بيان الثمن
فالقول للامر في دفع الثمن ... حيث تخالفا وان يبرهن
قدم البرهان للمامور ... لكثرة الاثبات عن ظهور
لو امر بشري اخيه فاشترى ... فقال ذا السراجي وانكرا
فالقول للامر فيه ونفذ ... على الوكيل ما شراه واخذ
وعتق العبد على الوكيل ... لزعمه العتق على الموكل
لو امر ان يشتري من سيده ... لنفسه بثمن عن عبده
فباعه على البيان عتقا ... وولاؤه للسيد قد حققا
ان لم يقل لنفسه فالمشتري ... المشتري والمال فيما ذكرا
للسيد اذ هو كسب العبد ... وعليه بدل عتقه للسيد
كما على من اشترى في الثانية ... نظير هذا المال في العلانية
وشراء عبده من سيده ... عتق فيلغو حكمه بمفرده
فلو شرى الى العطا صح الشرى ... لحصة ضمت لاخذ اخرا
وبطل في حصة الشريك ... الا شراء الابن معه استدرك
قال لعبد اشتر لي نفسكا ... من سيد ففعل قد ملكا
امره فان به عيبا وجد ... وعلم العبد فلا يرد
وعتق ان لم يقل للامر ... وذا الا عنه حجره في الظاهر
اذ باشر العقد باذن اقترن ... من سيد وعليه فيهما الثمن
ان خالف الوكيل ان لخير ... في الجنس صح وهو نص الدرر

فصل

ما عقد وكيل بيع وشرى ... وسلم ونحوه ما قد ذكرا

Copyright © King Saud University